

التقاعد في ' ١ ' أعلاه الاستحقاق المحسوب على أساس الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي في ' ٢ ' أعلاه رهنأ بالمادة ٢٨ (د) حسب الاقتضاء .

« (ج) ومع ذلك ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٨ (د) ، لا يكون الاستحقاق الواجب الدفع للمشارك بالمعدل السنوي القياسي وفقاً للفقرة (ب) أعلاه أقل من الاستحقاق الذي كان سيصبح من حقه تقاضيه لو كان قد ترك الخدمة في تاريخ بداية استحقاق أعلى متوسط للأجر النهائي في حالته » .

٢٤٦/٤٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام في تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٣٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ و ٥٢٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ و ٥٣٦ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٥٣٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٥٤٩ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ و ٥٦١ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥ و ٥٧٥ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ،

الاستحقاق الذي كان سيدفع إليه بالمعدل السنوي القياسي لو كانت خدمته قد انتهت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ .

المادة ٤٠

الآثار المترتبة على العودة إلى الاشتراك

تستبدل الفقرة الفرعية ج ' ٢ ' بالنص التالي :

« ٢ ' رهنأ ب (د) أدناه ، استحقاقاً تقاعدياً أو استحقاقاً تقاعدياً مبكراً أو استحقاقاً تقاعدياً مؤجلاً ، حسب الحالة ، بموجب المواد ٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠ ، استناداً إلى طول هذه الخدمة الإضافية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ؛ غير أنه يشترط عدم استبدال هذا الاستحقاق بمبلغ إجمالي ، كلياً أو جزئياً ، وألا يكون رهنأ بأي حكم من أحكام الحد الأدنى » .

تضاف المادة التالية :

« مادة تكميلية جيم

« تدابير انتقالية

« (أ) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١ (ح) ، يحسب متوسط الأجر النهائي لمشارك من الفئة الفنية وما فوقها كان في الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وكان له في هذه الخدمة ما لا يقل عن ٣٦ شهراً تقويمياً كاملاً حتى ذلك التاريخ وخفض أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي بموجب جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الساري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، بموجب كل من المادة ١ (ح) والفقرة (ب) من هذه المادة ، على أن يكون من حق المشارك الأخذ بطريقة الحساب التي تسفر عن الاستحقاق الأكبر بالمعدل السنوي القياسي .

« (ب) ١ ' يطبق على الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي للمشارك حتى تاريخ بداية استحقاق الأجر المتوسط النهائي في حالته ، بما في ذلك اليوم المذكور ، أعلى متوسط للأجر النهائي الذي كان سيصبح من حقه تقاضيه وفقاً للمادة ١ (ح) لو كان قد ترك الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ أو في أي تاريخ لاحق قبل التاريخ الفعلي لانتهاء خدمته :

٢ ' يطبق على خدمته المدفوع عنها الاشتراك في المعاش التقاعدي بعد هذا التاريخ متوسط الأجر النهائي المحسوب وفقاً للمادة ١ (ح) :

٣ ' بحسب الاستحقاق الواجب الدفع بالمعدل السنوي القياسي بموجب أحكام المادة ٢٨ (ب) أو (ج) بأن يضاف إلى الاستحقاق المحسوب على أساس الخدمة الداخلة في حساب المعاش

(٣٩) A/40/844

(٤٠) A/40/954

لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ :

ثالثاً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً قدره ٤٨ ٢٦٣ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر إلى غاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥ :

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من ناحية المبدأ إزاء أي نظر للجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ٤٨ ٢٦٣ ٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٩/٣٤ بآء والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف والفقرة ١ من الفرع التاسع من القرار ١٣٨/٣٦ ألف والفقرة ١ من الفرع السابع من القرار ١٢٧/٣٧ ألف والفقرتين ١ و ٢ من الفرع السابع من القرار ٧١/٣٩ ألف ؛ وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لأعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ على جزء من المبلغ ، أي ٢٨١ ١٨٥ ٥ دولاراً وهو المبلغ المقسّم بالتناسب ليطفي الفترة من ١٩ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ على المبلغ المتبقي ، وهو ٧١٩ ٧٧ ٤٣ دولاراً للفترة المتبقية :

٣ - تقرر أن تجري مقابلة المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، بحصة كل منها في الإيرادات التقديرية البالغة ١٣ ٣٣٣ دولاراً بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى غاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ :

٤ - تقرر أن تجري ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، مقابلة المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، بحصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٨٢٣ ٣٣٣ دولاراً والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى غاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ :

وإذ تشير إلى قراراتها د - ١ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٩/٣٤ بآء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٨/٣٦ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ و ١٢٧/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن لزوم القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يختص بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د - ١ - ٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ٤٤٦ ٧٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٤٤٦ ٦٩ ٠٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسّم بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٧١/٣٩ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى غاية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ :

ثانياً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٤٨٢ ٢٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ٤٨٨ ١٤٨ ٢٣ ٠٠٠ دولاراً) ، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسّم بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٧١/٣٩ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في

رابعاً

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

ولاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،
وإذ تشير إلى قراراتها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١١٥/٣٥ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٨/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٧/٣٧ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧١/٣٩ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تدرك أنه نتج عن إمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها أن جرى في واقع الحال استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

تقرر أن تعلق مؤقتاً أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ١٧٤ ٨٦٨ دولاراً الذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، تسليمه عملاً بتلك الأحكام ، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة موقفاً آخر .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٤٧/٤٠ - استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات^(٤١) ، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٢) ،

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١١ ٩٥٧ ٥٠٠ دولار (صافيه ١١ ٧٦٢ ٥٠٠ دولار) شهرياً للفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٧٥ (١٩٨٥) ، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزعم الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ : على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ :

خامساً

١ - تجدد دعوتها إلى الدول الأعضاء كي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، سواء نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام :

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

سادساً

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الأمين العام^(٤٣) ، وإذ تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،